قواعد النظام المالي الإسلامي

الخراج

— ٢ —

٤ — استحقاق الخراج

يستحق الخراج بصرف النظر عما اذا كان المالك يزرع أرضه او لا يزرعها ، بشرط ان تكون لديه القدرة على ذلك . إذ ان الداعي لفرض الخراج هو قدرة الأرض الانتاجية ، وصاحب الأرض بقعوده عن زرعها رغماً عن قابليتها للانتاج قد جرد المنتفعين من الخراج من الريع المستحق لهم . على ان الامام مالك يرى انه ليس على عامة الأرض خراج اذا لم تزرع الارض سواء أكان لديه العذر في القعود عن زراعتها أم لم يكن لديه ذلك .

وإذا لم يكن في قدرة المالك زراعة ارضه لافتقاره الى الوسائل التي تمكنه من ذلك فللامام الحق في ان يقطع الأرض لزارع آخر بطريق المزارعة[1] ويرى أبو حنيفة انه عند ما يهجر أهل الخراج أراضيهم فللامام زرعها لحساب الخزانة العامة (بيت المال) او اقطاعها ، وبذلك يكون الدخل الناتج منها كله للامة . واذا لم يتيسر ذلك فللامام ان يبيع الأرض ويجبي الخراج من الثمن المتحصل ويرد الباقي لصاحبها . ويجوز لصاحب الأرض استعادة أرضه اذا أمكنه ذلك اللهم الا اذا كانت قد بيعت .

ويرى الماوردي انه اذا باين الخراج المفروض على الأرض المحصول الناتج يسلب صاحب الأرض فتجبى أقل الفئات الممكن جبايتها ، وذلك لأنه عوض عن احتمال الزراعة اهمالاً كلياً قد زرع المحصول الخاضع لأقل الفئات . وهذا العمل يدخل في نطاق حقه

---

(١) المزارعة اتفاق بين صاحب الارض وأحد المزارعين مقتضاه أن يقوم الأخير بزرع الارض لقاء أداء جزء من المحصول لصاحبها ، وتسمى أيضاً مخابرة وهذا اللفظ يغلب فقط على زرع الحبوب وتقابله المعاملة والمساقاة في حالة الشجر كما ان للمزارعة تقابل معنى المزارعة في حالة التجارة إذ تعني شركة بين رب المال وبين التاجر « المضارب » الذي يتنازل بعمله لقاء جزء من الارباح

الشرعي . وثمة رأي لأبي يوسف القاضي يتلخص في أنه عند ما يكون صاحب الأرض عاجزاً عن زراعتها على بيت المال أن يقرضه المبالغ التي يحتاج اليها لذلك . واذا ما افتقر صاحب الأرض الى وسائل الزراعة الصالحة فيجب الاشارة عليه بتأجيرها لآخر او يكف يده عنها كي تتحول إلى آخر يمكنه زراعتها وعمارتها ؛ ويبرر الماوردي ذلك بقوله إنه لا يجوز أن تصبح الأرض بوراً حتى ولو كان خراجها يدفع ، فقد تستحيل الى أرض موات . ويوافق صاحب كتاب الدر على الرأي السابق بتحفظ مؤداه ، إنه لا يطبق إلا على الخراج المعين (خراج الوظيفة) حسب بشرط أن لا يحال بين صاحب الأرض وبين زراعة أرضه ولا يستحق خراج على الأرض إذا منع من ذلك، وكان الخراج من النوع النسبي والمقاسمة.

وإذا كان أحد أجزاء الأرض غابة حافلة بالصيد ولا يمكن زراعتها فيعفى هذا الجزء من الخراج ، وكذلك الحال في الأجزاء التي تنمو فيها نباتات البوص أو أشجار الصنوبر والصفصاف وما شابهها أي الأشجار التي لا تحمل فاكهة ، اللهم إلا إذا أمكن إزالتها وزراعة الأرض المتخلفة عن ذلك ، ففي هذه الحالة يجبر صاحب الأرض على تأدية الخراج . ويسري نفس المبدأ إذا كانت هناك رواسب ملحية في الأرض تحول دون زراعتها .

وإذا امتلك شخص قرية واقعة في أرض خراجية فلا يؤدي الخراج على منازلها سواء أكان يؤجرها أم لا . كذلك الحال إذا ما حول جزءاً من مسكنه (إذا كان موجوداً في بلد أهله مسلمون) إلى مزرعة فلا يؤدي خراجاً ، إذ ما زال هذا الجزء يعتبر جزءاً من الدار والدور لا يؤدى عليها خراج . على إنه إذا ما حول مسكنه كله إلى حقل وجبت عليه الضريبة . والمرجع في حالتي القرض والاعفاء ، الى الحالة التي كانت عليها الارض وقت الفتح ، إذ تظل كما هي على مر الأزمان . وتطبيقاً لهذه القاعدة أيضاً إذا حول فرد أرضه الخراجية إلى مسكن فانه يؤدى عليه الخراج مثله مثل الأرض سواء بسواء .

ويستحق الخراج مرة كل عام حتى ولو كانت الأرض تنتج أكثر من محصول في السنة . ومنشأ هذه القاعدة سنّة عمر ، إذ كان يجبي الخراج مرة في العام من جهة ، وإلى أن الأرض تنتج بوجه عام محصولاً واحداً في السنة ، والقاعدة تستخلص من الحالات العامة لا الخاصة

ومن الجدير بالذكر ان هذه القاعدة يجوز تطبيقها في حالة الخراج الثابت (الوظيفة) أما الخراج النسبي فهو كالعشر تجبى الضريبة كلما نضج المحصول[1] .

---

(١) ترى الحنفية أن الارض الخاضعة للخراج لا يجوز أن يؤدى عليها العشر بأي حال من الاحوال في حين تجيز الشافعية والحنابلة اجتماع الضريبتين

ب — اسقاط الخراج : يسقط الخراج إذا هلك جميع المحصول نتيجة لنوازل طبيعية لا يمكن تلافيها كانحساف الأرض والبرد القارس والحر اللافح .. إلخ . ويبقى الخراج قائماً إذا هلك المحصول نتيجة لأحداث يمكن تلافيها كالطيور الجارحة أو إذا هلك بعد حصاده . ويرى بعض الكتّاب جواز رفع الضريبة إذا هلك جميع المحصول ولم يكن ثمة متسع لزرع محصول آخر قبل انقضاء السنة .

وإذا هلك جزء من المحصول فحسب ، فالضريبة بتمامها واجبة الأداء فاذا كان الباقي يعادل نصف الخراج فيؤخذ نصف المقدار الموجود من المحصول ولا اعتبار للمقدار إذا كان الجزء الباقي أقل من الخراج . وكثير من كتّاب الفقه الحنفي يرون أن أقوم ما يتبع في هذا السبيل أن يخرج من المحصول قبل أي شيء آخر نفقات الزارع ثم يتبع ما سبق بيانه .

ويعلل اسقاط الضريبة في حالة هلاك المحصول بقولهم إن الزارع جدير بالعون والمساعدة وأنه إذا لم تعاونه الدولة فقد يؤدي هذا الى هلاكه وفي هذا ما فيه من الخسارة التي تعود بالنقص في حصيلة الجباية آخر الأمر . يضاف الى ذلك أنه مما يؤثر عن ملوك الفرس أنهم كانوا في حالة هلاك المحصول يمنحون أصحاب الأراضي المنكوبة النفقات التي بذلوها في زرع المحصول فنجب مساعدة الزراع — من باب أولى — في الاسلام . فان لم يكن بمنحهم ما أنفقوه فلا أقل من اسقاط الضريبة المفروضة على الأرض . هذا ومن قواعد الخراج انه لا يستحق إلاّ اذا توفر جني فائدة من الارض والفائدة في حالتنا هذه معدومة .

ب — انتقال الملكية وأثره في اداء الضريبة : إذا ما باع صاحب الأرض أرضه خلال السنة فان الخراج — يحق على المشتري اذا كان في العام فسحة لزرع الأرض وإلاّ استحق الخراج على البائع . بيد أن هذه القاعدة تجوز اذا بيعت الارض وهي خالية من الزرع وإذا بيعت الارض مزروعة وعليها محصولها قبل فسحة فالخراج يستحق على المشتري بداهة ، وبالعكس اذا نضج الزرع وحصد فتعامل الارض كما لو كانت خالية من الزرع . وان انتقلت ملكية الارض مراراً ولو لم تبق في حوزة مالك أكثر من ثلاثة شهور فلا يستحق الخراج على أي من البائعين . ويحدد بعض الفقهاء المدة الكافية لزراعة بثلاثة أشهر وهي المدة الكافية لزراعة القمح والشعير ويتخذون هذه المدة أساساً لتقدير مدد المحاصيل الأخرى .

والخراج النسبي كالخراج الثابت فيما يتعلق بالاستهلاك ، ولكنه كالعشر في جميع الوجوه الأخرى . وينتج عن ذلك أن كل محصول يدخل في نطاق نظام العشر يجوز اخضاعه كذلك لنظام الخراج النسبي ، وهو كالعشر كذلك لا يستحق كلما أنضجت الأرض محصولاً . كما أن الضريبة تسقط إذا ما هلك المحصول ولو كان قد حصد الى غير ذلك من القواعد الخاصة بالعشر

والقاعدة أن وجوب الدين لا يبرّر اعفاء الأرض من الخراج. ومن ثمّ فان ديناً خراجيًّا من أي نوع لا ينقضي بموت صاحب الارض ولكنه يجبى من ورثته[1].

ويرى الماوردي (انظر الأحكام السلطانية) ويجاريه في ذلك الشافعي (في كتاب الأم) انه إذا أجرت الأرض الخراجية بمقابل أو بغير مقابل فان الضريبة تجبى من صاحب الارض لا من صاحب الاجارة. ولا يوافق أبو حنيفة على هذا الرأي إذ يرى أن الضريبة تجبى من صاحب الاجارة اذا أعطيت له الارض بدون مقابل وتجبى من صاحب الارض في الحالة الأخرى.

جـ — تقسيط الضريبة والاعفاء منها في حالة العجز: يرى أبو حنيفة جباية الخراج مقسطاً بأن يجبى من كل محصول حصته النسبية من خراج العام، مثال ذلك: اذا كانت هناك أرض تنتج في السنة محصولين متماثلين في الاعتبار وأوقات حصادهما متباينة، فانه إذا جبيت الضريبة على المحصول الأول فيجب عليه نصفها فحسب، ويجبى النصف الآخر عند نضج المحصول الثاني... وهكذا.

واذا عجز أحد الناس عن أداء ما في ذمته من الخراج، فيمهل حتى تستقيم حاله. ويربط أبو حنيفة استحقاق الخراج بالقدرة على أدائه، وبالتالي يسقط إذا ما تعذر الأداء. واذا ما تأخر المكلف عن اداء ما في ذمته من الخراج على الرغم من قدرته على الاداء فيحبس حتى يؤديه، اللهمّ إلاّ اذا وجد لديه مال يقوم باداء ما عليه. وعندئذ يباع بعض ماله أو كله ويسدى الدين الذي عليه بالمتحصل من ثمن البيع كما يحدث بالنسبة لتسوية المطالب العادية. فاذا لم يكن لدى المدين سوى أرض الخراج فللامام أن يبيع ما يكفي لاداء الدين أو يؤجر الارض ويسدد الدين بالمتحصل من الاجارة ويرد الباقي لصاحب الارض. وللسلطان الاستيلاء على محصول الارض حتى يجبى الخراج.

ويجوز أداء الخراج معجلاً لعام أو لعامين. فان حدث بعدئذ أن تلف الزرع لسبب من الاسباب، ردّ الخراج لصاحب الارض. ويجوز أن يبقى محسوباً كخراج للسنة التالية.

واذا جبى العصاة أو الخوارج الخراج فليس للامام جبايته ثانية اذا ما استعاد سلطانه على المكلفين، إذ أن مبدأ الضريبة يقوم على الحماية.

د — لا تقبل في الاداء سوى العملة الفضية أو الذهبية التي لم يدخلها غش أي التي لم

---

(١) ورد في المبسوط ان الخراج يسقط عند موت صاحب الارض قبل حلول موعد جبايته ولا يجبى من ورثته، مطبقاً في ذلك قاعدة خراج الرؤوس (الجزية) ويفسر ذلك بأن خراج الارض فيه معنى الاخضاع هذا ولا تجوز جبايته من الورثة لرحمة عن تلكيهم الارض لا يمكنهم زراعتها.

يدخل في تركيبها معدن أقل في القيمة . ويتفرع عن هذه القاعدة أنه لا تقبل سوى النقود الموسومة بخاتم السلطان . ويتفرع عن ذلك عدم جواز الأداء بالسبائك إذ لا يمكن التحقق بصحتها إلا بالصهر . ولا يجوز التثبت بطلب الأداء بعملة معينة وإنما عدّ هذا تعسفاً . ولا يقبل الأداء بالدراهم والدنانير المكسورة (أي التي أصابها التحات الشديد) .

واذا كان الخراج نسبيًّا فكل عيار يصلح لهذا الغرض . واذا كان ثابتاً فقد اختلف الفقهاء في تعيين الخراج . فورد في العسكرية مثلاً أن المكيال الواجب هو الصاع .

أما الماوردي فيرى انه إذا جبي الخراج من ناحية لأول مرة فيستخدم مكيال هذه الناحية أساساً للجباية .

أما عن مسح الأرض فالقياس الشائع هو الجريب ويساوي ٣٦٠٠ ذراع والذراع ويساوي سبع قبضات . ويستحسن بعض الكتّاب استخدام القياس الشائع في الناحية المجبى منها الخراج .

وعند الاختلاف في نوع الارض « عشرية أو خراجية » فيرجع الى سجلي الديوان الذين يجب أن يكونوا من أهل التقوى والورع وأهلاً للثقة . وجباة الخراج كجباة الزكاة يتناولون مرتباتهم من متحصلات الخراج . وهذا يصدق أيضاً على المساح

***

٥ — ارتفاع الخراج

يراد بهذا الاصطلاح في المالية العامة الاسلامية مقدار المتحصل من ضريبة الخراج سنويًّا ، وهذا أمر صعب تقديره ، فقد خلط أكثر المؤرخين العرب بين الخراج وبين ضرائب أخرى ، فكثيراً ما كانوا يجمعون الجزية والخراج أو الخراج والعشور . . الخ تحت اسم الخراج .

واستكمالاً للبحث أذكر أمثلة من جباية الأعمال في الدولة الاسلامية :

فالسواد (أي العراق) بلغ ارتفاع خراجه في أيام عمر بن الخطاب سنة ٢٠ هـ ١٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم . وفي أيام عبيد الله بن زياد سنة ٦٢ هـ ١٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم ، وفي أيام الحجاج بن يوسف سنة ٨٥ هـ ١٨٨٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم ، وجباه عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٠ هـ ١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم .

أما عن مصر فقد جباها عمرو بن العاص ٩٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ديناراً أي ١٨٠٫٠٠٠٫٠٠٠

درهم . ولكن يظهر من عبارة المقريزي أنها مبلغ الجزية وحدها باعتبار دينارين عن كل رجل . واختلفت مقدار جباية مصر بعد ذلك وضعف أمر ماليتها

أما بلاد الشام فقد بلغ خراجها أيام عبد الملك بن مروان ١٫٧٢٠٫٠٠٠ دينار

وقد أورد المغفور له سمو الأمير عمر طوسون في مؤلفه مالية مصر صفحة ٣٣٠ جدولاً لخص ما ذكره كتّاب العرب عن مقادير الخراج في العصر العربي ، أضع صورة منه أمام القارىء الكريم تتمة للموضوع .

المصادر	الحكام	الخراج بالجنيه المصري
ابن عبد الحكم (فتوح مصر)	عمر بن الخطاب	٨١٦٫٦٦٦
اليعقوبي (البلدان)	» »	٤٢٠٫٠٠٠
البلاذري (فتوح البلدان)	» »	٣٫٣٠٠٫٠٠٠
الكندي (فضائل مصر)	هشام بن عبد الملك	٢٫٤٠٠٫٠٠٠
المقريزي (خططه)	المأمون	٢٫٥٥٤٫٠٠٠
ابن وصيف شاه (نشق الأزهار)	احمد بن طولون	٢٫٥٨٠٫٠٠٠
» » »	المعتز بالله	٤٨٠٫٠٠٠
المقريزي	الأخشيد محمد	١٫٢٠٠٫٠٠٠
ابن حوقل (المسالك والممالك)	المعز لدين الله	١٫٩٢٠٫٠٠٠
ابو صالح الارمني (الكنائس)	المستنصر بالله	١٫٨٧٢٫٠٠٠
المقريزي	صلاح الدين الأيوبي	٢٫٧٩١٫٠٠٠
ابن الجيعان	حسام الدين لؤلؤ	٦٫٤٨٦٫٩٥٠
»	الناصر محمد	٥٫٦٥٦٫٩٧٣

اما خراج الدولة الاسلامية فقد أورد العلامة ابن خلدون فأنه يمكن تقسيمها الى قسمين : قسم يشمل جباية أقاليم الشرق وعملتها الأساسية الفضة ووحدتها الدرهم الفضي . والقسم الآخر يشمل جباية أقاليم المغرب وعملتها الأساسية الذهب ووحدتها الدينار الذهبي [1]

(١) مقدمة ابن خلدون صفحة ٤٥ الفصل الثامن عشر في ان آثار الدولة كلها على نسبة قوتها وأصلها

الاقليم	الجباية من الدراهم والدنانير	الجباية من العروض	
	درهم		
السواد	٢٧٫٨٠٠٫٠٠٠	٢٠٠	حلة نجرانية
		٢٤٠	رطلاً من طين الختم
كسكر	١١٫٦٠٠٫٠٠٠		
كرلاء دجلة	٢٠٫٨٠٠٫٠٠٠		
حلوان	٤٫٨٠٠٫٠٠٠		
الأهواز	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٣٠٠٠٠	رطل سكر
		٣٠٠٠٠	قارورة ماء ورد
فارس	٢٧٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٠٠	رطل زيت أسود
كرمان	٤٫٢٠٠٫٠٠٠	٥٠٠	ثوب متاع يماني
		٢٠٠٠٠	رطل تمر
مكران	٤٠٠٫٠٠٠		
السند وما يليه	١١٫٥٠٠٫٠٠٠	١٥٠	رطل عود هندي
سجستان	٤٫٠٠٠٫٠٠٠	٣٠٠	ثقب معين
		٢٠	رطل من الفانيد
		٢٠٠٠	نقرة فضة
		٤٠٠٠	برذون
خراسان	٢٨٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٠	رأس رقيق
		٢٠٠٠٠	ثوب متاع
		٣٠٠٠٠	رطل اهليلج
جرجان	١٢٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٠	شقة ابريسم
قومس	١٫٥٠٠٫٠٠٠	١٠٠٠	نقرة فضة
		٦٠٠	قطعة فرش طبري
طبرستان والريان	٦٣٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٠٠	كساء و ٥٠ ثوباً
		٣٠٠	منديل و ٢٠٠ جام
الري	١٢٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٠٠	رطل عسل
همذان	١١٫٣٠٠٫٠٠٠	١٠٠٠	رب الزعفران
ماها البصرة والكوفة	١٠٫٧٠٠٫٠٠٠		

الاقليم	الجباية من الدراهم والدنانير	الجباية من العروض
	من الدراهم	
ماسبذان والريان	٤٫٠٠٠٫٠٠٠	
شهرزور	٦٫٧٠٠٫٠٠٠	
الموصل وما يليها	٢٤٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٠٠ رطل عسل
اذربيجان	٤٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٠ رأس رقيق ١٢٠٠٠ زق عسل
الجزيرة وما يليها من اعمال الفرات	٣٤٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠ بزاة ٢٠ كساء ٢٠ قسط عفور ٥٣٠ وطل رقم ١٠٠٠٠ رطل من المائع السرماهي
أرمنية	١٣٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٠٠ رطل صوف ٢٠٠ بغل ٣٠ مهراً
برقة	١٫٠٠٠٫٠٠٠	
افريقية	١٣٫٠٠٠٫٠٠٠	١٢٠ بساط
	من الدنانير	
قنسرين	٤٠٠٫٠٠٠	١٠٠٠ حمل زيت
دمشق	٤٢٠٫٠٠٠	
الأردن	٩٧٫٠٠٠	
فلسطين	٣١٠٫٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ رطل زيت
مصر	٢٫١٢٠٫٠٠٠	
اليمن	٣٧٠٫٠٠٠	سوى المتاع الذي لم يذكر
الحجاز	٣٠٠٫٠٠٠	
	٤٫٨١٧٫٠٠٠	دينارا وتساوى ٧٢٫٢٥٥٫٠٠٠ درهم باعتبار الدينار ١٥ درهما وهو تقديره في ذلك العصر
فيكون المجموع بالدراهم يضاف اليه جباية الاقاليم المذكورة أعلاه	٧٢٫٢٥٥٫٠٠٠	
الجملة	٣١٨٫٦٠٠٫٠٠٠	
	٣٩٠٫٨٥٥٫٠٠٠	درهم

فمجموع الجباية الواردة في هذه القائمة ٤٠٠ مليون درهم تقريباً عدا الأموال والغلات مما لا نعلم حقيقة قيمته . وهذا الرقم يكاد يماثل الرقم الذي أورده قدامه بن جعفر في كتابه « الخراج وصنعة الكتابة » عن الخراج في عصر المعتصم إذ بلغت الجباية في سنة من سني هذا العصر ٣٥٠ر٢٩١ر٣٨٨ درهماً مع وجوب ملاحظة الفارق بين عصر الازدهار الزاهر وعصر المعتصم الذي ابتدأت الدولة فيه في التقهقر والاضمحلال . والواقع ليس هذا الرقم قريباً على دولة كانت تشمل معظم العالم المتمدين في ذلك الوقت

٦ — ديوان الخراج

لما فتح المسلمون الشام ومصر والعراق وغيرها لم يغيروا شيئاً في دواوين هذه البلاد بل أقروها على ما كانت عليه . فكان الديوان في مصر يكتب بالقبطية وفي الشام بالرومية وفي العراق بالفارسية ، كما قلّ كتّاب الديوان من أهل البلاد ، وكان العرب يراقبون أعمال الدواوين ويشترفون على جبايتها فحسب . ولما كمل الحكم لبني أمية ظهر في الصلحاء مرة في الكتابة ، فابتدعوا في الحساب فابتدأ نقل الديوان الى العربية وحدث هذا لأول مرة في أيام الحجاج إذ أمر صالح بن عبد الرحمن مولى بني تميم بنقل الديوان من الفارسية إلى العربية ، وأما ديوان الشام فنقل في عهد هشام بن عبد الملك نقله ابو ثابت سليمان بن سعد مولى حسين وكان على كتابة الرسائل أيام عبد الملك[1] وتم نقل ديوان مصر على عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ هـ .

وأما الحجاز فقد كان ديوانه في المدينة على ما وضعه عمر بن الخطاب

وكان الخلفاء يتولون النظر في أمر الخراج ويراقبون سير الجباية ، فلما أفضى الأمر إلى الدولة العباسية وصار ديوان مركزيّ للخراج يشمل جميع دواوين الشام وضعه السفاح وعهد به الى خالد بن برمك . وكان في جملة تصرفه فيها انهم كانوا يضمنون مبلغ الخراج لأولادهم وأهليهم (أي يعطونه التزاماً) . وأصبح ديوان الخراج في أيدي الوزراء مثل غيره من الدواوين حتى اذا ضعفت الدولة العباسية وصارت أمورها إلى الأمراء أبطلت الدواوين في أيام الراضي بالله [2]

فؤاد أحمد حسن

المفتش الصحي للمقاطعة المصرية بموسكو

---

(١) مقدمة ابن خلدون صفحة ٢٩٢

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي الجزء الأول صفحة ٢١٢ ومقدمة ابن خلدون صفحة ٢١٣